

- ١ - العمل على توفير المعلومات والدراسات والبحوث الاعلامية الدقيقة بما في ذلك حصر الامكانات الاعلامية القائمة ماديا وبشريا ودراسة مدى قدرتها على النهوض بالمسؤوليات وتحقيق الاهداف .
 - ٢ - تحديد الاهداف الاعلامية على ضوء ما يتوفر من معلومات وبحوث ودراسات .
 - ٣ - وضع الخطة العامة التي تتبع لبلوغ الاهداف المنشودة بحيث تكون متشابهة ومتفاعلة مع خطة التنمية الشاملة للسلطنة .
 - ٤ - العمل على ترجمة الخطة العامة التي تضعها اللجنة الى برامج تنفيذية وخطوات عملية غير مبنية على الحدس والتخمين وانما على الحقائق والمعلومات .
 - ٥ - وضع الاسس السليمة لتقويم مراحل التنفيذ المختلفة لمعرفة مدى النجاح أو القصور في تنفيذ الخطة وفي تحقيق اهدافها .
 - ٦ - تحديد الخط السياسي للعمل الاعلامي في ضوء السياسة الثابتة للسلطنة داخليا وخليجيا وعربيا ودوليا وفي ضوء المتغيرات المرحلية .
- مادة ٤ : اللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء وأصحاب الرأي خاصة في مجال جمع المعلومات وتوفير البحوث والدراسات الاعلامية التي تثري عملها وتدعمه بالأسلوب العلمي .
- مادة ٥ : ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد العزيز الرواس
وزير الاعلام

صدر بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٩) . الصادرة في ١٩٨٣/٨/١ .

مكتب وزير الدولة ووالي ظفار

قرار وزاري

رقم ٨٣/٦١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الاراضي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير شئون الاراضي والبلديات رقم ٨٠/١٧ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/١٤ باعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ووالي ظفار .
ولمصلحة العمل .

تقرر

مادة ١ : يحدد سعر الفدان للأراضي الزراعية التي تملك للمواطنين في المنطقة الجنوبية بمبلغ خمسين ريالاً عمانياً وذلك بعد اكمال الاجراءات والشروط القانونية الخاصة بذلك .

مادة ٢ : يسمر العمل بالطريقة الحالية بالنسبة للأراضي السكنية في المنطقة الجنوبية ، أما إذا منح المواطن قطعة أرض أخرى فيتحدد سعرها بواقع ريال عماني للمتر المربع في مدينة صلالة وينصف تلك القيمة في باقي أجزاء المنطقة الجنوبية .

مادة ٣ : تحدد أسعار الأراضي التجارية في المناطق المخططة في المنطقة الجنوبية على النحو التالي :

(أ) خمسة ريالات عمانية للمتر المربع في منطقة السوق المركزي والمركز التجاري ومنطقة الزاوية وشارع الرباط .

(ب) ريالين عمانيين للمتر المربع في باقي أجزاء مدينة صلالة .

(ج) ريال عماني للمتر المربع في باقي أجزاء المنطقة الجنوبية .

مادة ٤ : تحدد أسعار الأراضي الصناعية في المناطق المخططة في المنطقة الجنوبية على النحو التالي :

(أ) ريال عماني للمتر المربع في مدينة صلالة .

(ب) خمسمائة بيسة للمتر المربع في باقي أجزاء المنطقة الجنوبية .

مادة ٥ : مخيمات العمال :

تمنح هذه الأراضي للشركات والأفراد لاقامة مبان بمواد مؤقتة وبأجرة سنوية تحدد على النحو التالي :

(أ) مائة ريال عماني لكل (ألف متر مربع) في القطعة التي تتراوح مساحتها من متر الى خمسة آلاف متر .

(ب) مائتا ريال عماني لكل (ألف متر مربع) في القطعة التي تتراوح مساحتها من خمسة آلاف الى عشرة آلاف متر ..

(ج) ثلاثمائة ريال عماني لكل (ألف متر مربع) في القطعة التي تزيد مساحتها على عشرة آلاف متر .

مادة ٦ : أراضي الكسارات :

تمنح تلك الأراضي بالايجار السنوي طبقا للقواعد المنصوص عليها بالمادة (٥) من هذا القرار وفي الأماكن التي توافق عليها المديرية العامة للتخطيط العمراني وشئون الأراضي بعيدا عن المناطق السكنية وبالتنسيق مع وزارة النفط والمعادن .

مادة ٧ : أماكن قص الأحجار :

تتولى وزارة النفط والمعادن شئون تلك الأراضي طبقا للقانون المعمول به .

مادة ٨ : سكن كبار الموظفين :

لا تمنح الشركات أو الأفراد أراض لسكن كبار موظفيها وعلى هذه الشركات أو الأفراد استئجار ما يلزمها لهذا الغرض من المساكن المملوكة للمواطنين .

مادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩٨٣/١١/١٣ م
هلال بن سعود بن حارب
وزير الدولة ووالي ظفار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٧) . الصادرة في ١٩٨٣/١٢/١ .

شرطة عمان السلطانية نظام انارة المركبات الميكانيكية واشغال الطرق

بعد الاطلاع على قانون السير رقم ٧٣/٢٧ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة ١ : يقصد بالمصطلحات التالية في هذا النظام ما هو مبين ازاء كل منها ما لم يتضمن السياق معنى مغايرا :

ساعات الظلام : الفترة الممتدة من ١٥ دقيقة قبل غروب الشمس الى ١٥ دقيقة بعد شروقها وكذلك أي فترة ظلام غير اعتيادي ناشيء عن الزوايح أو العواصف الرملية أو غير ذلك .

وقت الانارة : هو الوقت الذي يسبق غروب الشمس بـ ١٥ دقيقة .

المصباح المعتمد : أي مصباح يضاء بواسطة الكهرباء أو النفط (الكيروسين) وتكون مواصفاته وطريقة عمله مقبولة لدى وحدة المرور .

الاشارات المعتمدة : الاشارات والعلامات التي تستخدم للارشاد أو التوجيه وتوافق وحدة المرور على مواصفاتها .

العائق : أية مواد أو أنقاض أو مخلفات أو أدوات أو معدات توضع في أي طريق أو حفر فيه بصورة تعرقل حركة السير أو تعرض المركبات أو المارة للخطر .

الشخص المسئول : هو الشخص الذي يتم بأمره أو بناء على تعليمات منه أحداث العائق .

القسم الاول

انارة المركبات والشوارع

مادة ٢ : يجب أن تتوافر في كل مركبة ميكانيكية تتحرك على أي طريق خلال ساعات الظلام الانوار المنصوص عليها في الفقرة (١٢) من المادة (١٨) من قانون السير .

مادة ٣ : يجب أن تكون هذه الانوار نظيفة وصالحة ومثبتة على المركبة بصورة جيدة .

مادة ٤ : يجب انارة جميع الانوار الامامية والخلفية لكل مركبة ميكانيكية تتحرك على أي طريق خلال ساعات الظلام انارة مناسبة وكذلك انارة المركبات الميكانيكية التي